

الجوهر النقي

* قال * (باب ماروى في كفارة من اتى امرأته حائضا) ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي A في الذى ياتي امرأته وهى حائض يتمدق بدينار أو بنصف دينار) * قلت * اخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا اخرج الحاكم في مستدركه وصحه وصحه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابى داود ان احمد قال ما احسن